

او التز به او علي قطعه ان نفع وامطر له وان لم يتم  
 لاعليه لاعلي التبنية والاطلاق وبدوه في بعض  
 حايط كاف في جسده ان لم تنكر لا بطن ثان باول وهو  
 الزهر وظهور الملاوة والمنهي للنتيج وفي ذي النور  
 بالفتاحه والبقول يطامها وهل هو في البطح الاصول  
 او التهي للنتيج قولان والمشتري بطون كياسين  
 ومقتات ولا يجوز بلسنهر ووجب ضرب الاجل ان اسنهر  
 كالموز ومضاييع حب افرك قبل يفسد بفتضيه  
 ورخص لمصر وقابم مقامه وان با اشترى الثمرة  
 فقط اشترى الثمرة تيسر كوز لا موز ان لفظ بالعربة  
 ونبا اصلاحها وكان بحرصها ونوعها يوفي عنه الجذال  
 في الذمة وخسة اوسق ولا يجوز اخذ البد عليه مع  
 بيعت علي الاصح الا لمن اعرا عرايا في حوايط وكل  
 خمسة

خسة ان كان لا بلفظ علي الارح ليدفع الضرر او الموز  
 فيشتري بفضها ككل الحايط وبينه الاصل وجاز ذلك  
 شر الاصل في حايطك بحرصه ان قصدت العروق فقط  
 وبطلت ان مات قبل الموز وهل هو حوز الاصول او  
 ان يطع مرهاتنا ويلان وزكاتها وسقيها على الموز  
 ومكثت خلاف الواهب وتوضع جايحة الثمار كالموز  
 والمقتات وان بيعت على الجذ وان من عربته لا يهدا  
 ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصحناتي وبريد فبنت  
 لينتهي طيبها وافردت اولق اصلها لاعكسه ارفعه  
 ونظر ما اصيب من البطون الي ما بقي في عنده لا يوم  
 البيع ولا يستعمل علي الاصح وفي المزهية اتابفة للذ  
 تاويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي  
 وجيش او سارق خلاف ونقيبيها كذلك وتوض